قصع التوكيل بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر
در ملتقى

ولا اخص للقاضي في الموكل القصد الا الاحرار بحاجة في الموكل الا بخصومة موكلهم الا برضى صاحبه والدعاوى شمس الائمة ... الاسلام الاوزجندي الوجيز ...

جنس الى التوكيل بالتصدق

رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال تصدق بها على فقراء مكة فتصدق بها على فقراء المدينة ضمن لانه سمى له قوما وخصهم فصار كالذي خالفهم فكان لنا هكذا روى ابن سماعة عن محمد وسيأتي في باب الوصايا ولو قال تصدق بها على مساكين اهل خراسان فتصدق بها على النبط فهو جائز لانه سمى له جنسا فخالف
من محيط البرهاني في الفصل التاسع من كتاب الوكالة

ظم لو امره بان يتصدق به على فقير معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن مر في الزكوة يضمن وله التعيين
من الحادي عشر من الوكالة

ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن
قاضيخان في كتاب الوصايا

جنس الى التوكيل بالاجارة

ولو وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير بن يحيى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا تجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه من الوكالة فتصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير ومحمد فيما اذا قال محمد في تفسير هذا الكلام انا كلما اخرجتك من هذه الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد عليها العزل وتفسير هذا الكلام عند نصير انه متى اخرجه عن الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق الزوج ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع واذا ثبت الاختلاف بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فتتجدد الوكالة مرة بعد اخرى
قاضيخان في الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة

والوكيل بالاجارة اذا آجره بعرض او خادم بعينها فهو جائز من مختصر الاصل للحاكم الشهيد في الوكالة
وهذا عند ابي حنيفة ظاهر وعندهما لا يتقيد التوكيل بالبيع بالنقد بدليل العرف ولا عرف في الاجارة بل العرف فيها مشترك
من شرحه المسمى بالمبسوط لشمس الائمة السرخسي في الوكالة في باب الاجارة

جنس الى التوكيل بالصلح

ولو قال وكلته بالخصومة فيما ادعيت في هذه الدار او الصلح فيها صح التوكيل حتى اذا صالح قبل ان يخاصم صح وان خاصم فيها ثم اراد ان يصالح لم يجز صلحه لانه اوجب له بهذا اللفظ احد الامرين اما الصلح واما الخصومة فاذا بدأ بالخصومة يتعين ذلك بتعينه فليس له ان يصالح بعد ذلك لانه وكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح
من المبسوط في كتاب الصلح

ولو وكله رب الدار ان يصالح ولم يسم له شيئا فصالح على مال كثير وضمن فهو لازم للوكيل بحكم ضمانه ثم ان كان مما يتغابن الناس فيه جاز على الموكل وان كان اكثر لم يجز على الموكل لانه بمنزلة الوكيل بالشراء فان كان الوكيل وكيل المدعي فصالح على شيء يسير جاز على الموكل في قول ابي حنيفة لانه بمنزلة الوكيل بالبيع وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يحط عنه فيما يتغابن الناس في مثله
من المبسوط في باب الوكالة بالصلح من كتاب الوكالة

الوكيل بالصلح من قبل المدعى عليه ان اضاف الصلح الى الموكل كان رسولا حتى لا يكون له قبض البدل وان اضاف الصلح الى نفسه ان قال على ان اقبض البدل كان وكيلا ويكون له قبض البدل من المحيط

الوكيل بالصلح عن دم العمد في جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس ان صالح على بدل مثله ... النفس ... جاز ...